

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال القضاء والنيابة بالدقهلية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد/ محافظ الدقهلية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ على الحل ؛
وعلى ماعرضه السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لرجال القضاء والنيابة بالدقهلية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها فى عام ١٩٨٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .
صدر فى ٢٠٠٠/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان